



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية .....
		النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 246 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كفاءات تطبيق  
تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 247 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كفاءات تسيير  
حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 248 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كفاءات تسيير  
حساب التخصيص الخاص رقم 302-109 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي  
والسهوب"..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 249 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يعدل المرسوم  
التنفيذي رقم 02-126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إدماج الأعوان  
المتعاقدين والمؤقتين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي..... 9

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات  
برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام والية "خارج  
الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير  
بوزارة النقل..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة  
والصناعة التقليدية في ولاية غرداية..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نائبين  
مديرين بوزارة المالية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير  
بوزارة الاتصال والثقافة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المساعدة  
والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات  
بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مندوب الصيد  
البحري في ولاية تيزي وزو..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين المديرية العامة  
للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 11

### فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتقنين بوزارة النقل ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للوثائق والإعلام لدى المديرية العامة للجمارك ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشة في المفتشية العامة بوزارة الاتصال والثقافة ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوقرة (ولاية البليدة) ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني بولاية باتنة ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة إدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشة في المفتشية العامة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ..... 13

### فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الصيد  
البحري والموارد الصيدية بولاية تيزي وزو ..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مكلفين  
بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (استدراك) ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن التعيين في وظيفتين  
عليين بالمفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم (استدراك) ..... 14

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف بعض الطرق  
البلدية ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية الأغواط ..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف طرق بلدية  
ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية البلدة ..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف ضمن صنف  
"الطرق الولائية" مقطع طريق وطني معاد تصنيفه في ولاية ورقلة ..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف طريق غير  
مصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية وهران ..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف طريقين بلديين  
ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية غرداية ..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بإعادة تصنيف مقطع  
طريق مصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية غليزان ..... 18
- قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1423 الموافق 19 مايو سنة 2002، يتعلق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في  
حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد ..... 18

# مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 246 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كفايات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 210 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد كفايات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تطبيق المادة 210 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتعلقة بتحصيل الإتاوة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج".

**المادة 2 :** تحدد مبالغ الإتاوة كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني ضمن قائمة المنتجات القابلة للتعويض ..... 15.000 دج،

- طلب تغيير تسجيل المنتج الصيدلاني ضمن قائمة المنتجات القابلة للتعويض ..... 5.000 دج،

- طلب تسجيل مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل ..... 300.000 دج،

- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينيكية ..... 300.000 دج،

- طلب المصادقة على تجربة كلينيكية ..... 300.000 دج،

- طلب تغيير قرار تسجيل منتج صيدلاني ..... 150.000 دج،

- طلب تجديد قرار تسجيل منتج صيدلاني ..... 300.000 دج،

- طلب تحويل قرار تسجيل منتج صيدلاني بين المخابر ..... 100.000 دج،

- طلب المطابقة لجهاز طبي - تقني ..... 150.000 دج،

- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمنتج صيدلاني ..... 60.000 دج.

**المادة 3 :** يتم تسديد هذه الإتاوة لدى قابض الضرائب على أساس سند إيراد يسلمه الأمر بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج" ويرفق نموذج منه بالملحق.

يتم إثبات الدفع بتسليم وصل.

**المادة 4 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد كفايات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية، والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

**علي بن فليس**

## الآمر بصرف الحساب

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 228 من

القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

**المادة 2 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب

تخصيص خاص رقمه 302-096 وعنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

الوزير المكلف بالصحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

**المادة 3 :** يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :**في باب الإيرادات :**

- ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية ،
- الأتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 ،
- تخصيصات الميزانية،
- إيرادات أخرى ومساهمات محتملة.

**في باب النفقات :**

- التكفل على الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتوجات التبغية،
  - الحملات الإعلامية لمحاربة التدخين،
  - النفقات الطبية الناتجة عن أحداث غير عادية.
- يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب .

**المادة 4 :** تحدّد كفاءات متابعة وتقويم حساب

التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 247 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيّما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيّما المادة 228 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-186 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 الذي يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للاستعجالات الطبية"،

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر

رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-109 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

**المادة 2 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب

تخصيص خاص رقمه 302-109 وعنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

**المادة 3 :** يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :**في باب الإيرادات :**

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.

**في باب النفقات :**

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية المنتوحات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعية الرعوية،
- الإعانات الموجهة لتثمين منتوجات تربية الحيوانات،
- الإعانات الموجهة لحماية مداخل المربين والمربين الزراعيين،
- الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي،
- المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.
- يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

**المادة 5 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 186-99 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

**علي بن فليس**



**مرسوم تنفيذي رقم 02 - 248 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يحدد كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-109 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 4-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادة 89 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، لاسيّما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،



- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إدماج الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدل المادتان 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

" **المادة 2:** مع مراعاة أحكام المواد 3 و4 و5 أدناه، فإن الأعوان المتعاقدين والمؤقتين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بوظيفة عمومية والذين وظفوا في مناصب مالية شاغرة نهائيا ويؤدون مدة العمل القانونية، يمكن إدماجهم في السلك أو الرتبة، المطابق لمستوى تأهيلهم وتخصصهم "

" **المادة 5:** يسري مفعول الإدماج المنصوص عليه في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2002 ولا يكون له أي أثر مالي رجعي "

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

علي بن فليس

**المادة 4:** يستفيد من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب :

- المربون كأفراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو جمعية مهنية،

- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها،

- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميداني إنتاج منتوجات ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، قائمة الجماعات المحلية المذكورة أعلاه.

**المادة 5:** تتكفل المؤسسات المالية المتخصصة بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 6:** تحدد كفاءات متابعة حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 249 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-126 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إدماج الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية غرداية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 1999، مهام السيد نصر الدين موهوبي، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديريين بوزارة المالية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد خالد لخضاري، بصفته نائب مدير لتقنين محاسبة العمليات المالية الخاصة بالدولة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد فرحات إيكين، بصفته نائب مدير مكلفا بآسيا وأمريكا بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال والثقافة .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيدة طابوس لرجان، زوجة سعادة، بصفته نائبة مدير للمؤسسات الثقافية بوزارة الاتصال والثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المساعدة والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد الباهي سناوي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام والية "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، بصفته والية "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد حمو سامر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة النقل .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام الأنسة نادية سلام، بصفته نائبة مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة النقل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية :

- ناصر الدين زهار، نائب مدير للوسائل العامة،
- عبد الكريم سراي، نائب مدير للميزانية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد علي بوهراوة، نائب مدير لمتابعة الإنتاج الوطني وترقيته بوزارة التجارة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتقنيين بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد حمو سامر، مديرا للموارد البشرية والتقنيين بوزارة النقل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تعين السيدة نادية سلام، نائبة مدير للتعاون بوزارة النقل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد فرحات إيكاني، مديرا للدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

السيد محمد الهادي رايس، بصفته مديرا للمساعدة والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام الأنسة فاطمة الزهراء عدور، بصفتها رئيسة دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مندوب الصيد البحري في ولاية تيزي وزو.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تنهى مهام السيد خالد سعيد واعمر، بصفته مندوبا للصيد البحري في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تعين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، مديرة عامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد عبد الكريم مشية، مكلفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد خالد لخضاري، مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد محمد نفرة، نائب مدير لعمليات الميزانيات والوسائل في المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للوثائق والإعلام لدى المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد عبد الكريم العايب، مديرا للمركز الوطني للوثائق والإعلام لدى المديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشة في المفتشية العامة بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تعين السيدة طاوس لرجان، زوجة سعادة، مفتشة في المفتشية العامة بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد إسماعيل دبش، عميدا لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوقرة (ولاية البليدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد رابح حسين، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوقرة (ولاية البليدة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد محمد مخلوفي، مديرا للتكوين المهني بولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد عبد النور زيتوني، مفتشا عاما لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد كمال علام، نائب مدير لمتابعة الموانئ وملاجئ الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية بولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد خالد سعيد وعمر، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية تيزي وزو.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002.

الصفحة 21 - العمود الأول - السطر 13 :

بعد : " برئاسة الجمهورية " إضافة " ابتداء من 12 يونيو سنة 2001".

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تعين السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مديرة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة إدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تعين الآنسة فاطمة الزهراء عدور، مديرة لإدارة الوسائل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 يعين السيد محمد الهادي رايس، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشة في المفتشية العامة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أول يوليو سنة 2002 تعين الآنسة سعاد بن غرس الله، مفتشة في المفتشية العامة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001، يتضمن التعيين في وظائف عليين بالمفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 57 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

الصفحة 27 - العمود الأول :

\* السطور 3 و4 و5 :

- بدلا من : "التعيين في وظائف عليين بالمفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم".

- يقرأ : التعيين في وظائف عليين في وزارة الطاقة والمناجم.

\* السطران 9 و10 :

- بدلا من : "بالمفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم".

- يقرأ : "التاليتين".

\* السطر 11 :

- بدلا من : "مفتشا".

- يقرأ : "مديرا للمناجم والصناعة بولاية الطارف".

(الباقى بدون تغيير).

## قرارات، مقررات، آراء

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

**المادة 2 :** تحدد الطرق المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- يصنف ويرقم الطريق البلدي البالغ طوله 37 كلم، الرابط بين الطريق الوطني رقم 1 (ن ك 488+500) وبلدية حاسي الدلاعة "طريقا ولائيا رقم 232".

تقع نقطة البداية الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 1 في (ن ك 488 + 500) ونقطة نهايته عند مقر بلدية حاسي الدلاعة.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي البالغ طوله 17 كلم، الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 (ن ك 950 + 312) مع الطريق الوطني رقم 23 (ن ك 370 + 324) "طريقا ولائيا رقم 126".

تقع نقطة البداية الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 في (ن ك 950 + 312) ونقطة نهايته (ن ك 17 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 في (ن ك 370 + 324) مرورا ببلدية وادي مرة.

### وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية الأغواط.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

**يقرّان ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من

المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف "الطرق البلدية" ضمن صنف "الطرق الولائية" وتعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

**المادة 2 :** تحدّد الطرق المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- يصنف ويرقم الطريق البلدي البالغ طوله 8,070 كلم، الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 8 والطريق الولائي رقم 59 مرورا بالأربعاء وسواكزية، "طريقا ولائيا رقم 58".

تقع نقطة بلدية الكيلومترية عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 8 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية بنقطة التقاطع بالطريق الولائي رقم 59.

يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 29 والطريق الوطني رقم 61 مرورا بسيدي يوسف ودوار السعادة وسوق علي، البالغ طوله 6,400 كلم، "طريقا ولائيا رقم 120".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 29 ونقطة نهايته الكيلومترية بنقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 61.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 49 والطريق الوطني رقم 61 مرورا بسيدي سرحان وبوينان وحوش بلمداح، والبالغ طوله 12,800 كلم "طريقا ولائيا رقم 116".

تقع نقطة البداية الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 49 ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 61.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين بلدية الشفة وعين الرمانة مرورا ببرج الأمير عبد القادر، والبالغ طوله 11,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 42".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند بلدية الشفة ونقطة نهايته الكيلومترية عند عين الرمانة.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 29 وبلدية بوفاريك مرورا بحلوية وبريان، والبالغ طوله 6,000 كلم، "طريقا ولائيا رقم 113".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 29 ونقطة نهايته الكيلومترية عند بلدية بوفاريك.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي البالغ طوله 23 كلم، الرابط بين الطريق الولائي رقم 230 عند (ن ك 44 + 500) وبلدية الحويطة "طريقا ولائيا رقم 231" امتدادا للطريق الولائي رقم 231 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن ك 0 + 000) لمجمل المقطع الولائي رقم 231 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 23 ونقطة نهايته (ن ك 61 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 230 بالحويطة، النقطة الكيلومترية السابقة تصبح النقطة الكيلومترية وسط.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال  
العمومية  
عبد المالك سلال

عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طرق بلدية ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية البليدة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-162 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن تخفيض رتبة تصنيف طرق صنف من قبل ضمن صنف "الطرق الوطنية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-167 المؤرخ في 19 محرم عام 1416 الموافق 14 يونيو سنة 1995 والمتضمن إعادة تصنيف بعض طرق المواصلات المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الوطنية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يصنف ضمن صنف "الطرق الولائية" جزء الطريق المصنف سابقا "طريق وطني رقم 49" ويعين بالترقيم الجديد المبين أدناه.

**المادة 2 :** يحدد مقطع الطريق المذكور أعلاه كما يأتي :

- يصنف ويرقم الطريق الرابط بين النقطة الكيلومترية (159 + 500) والنقطة الكيلومترية (178 + 000) للطريق الوطني رقم 49، مروراً بمدينة ورقلة، البالغ طوله 12,000 كلم، "طريقاً ولائياً رقم 206".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند النقطة الكيلومترية (159 + 500) ونقطة نهايته عند النقطة الكيلومترية (178 + 000) للطريق الوطني رقم 49.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال العمومية  
عبد المالك سلال  
عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 4 وبين شعبان مروراً بين خليل وبين حمدان والرميلي، والبالغ طوله 9,000 كلم، "طريقاً ولائياً رقم 109".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 4 ونقطة نهايته الكيلومترية عند بن خليل.

- يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين مدينة البليدة (باب الجزائر) والطريق الوطني رقم 4 (وادي العليق) مروراً ببني تامو وبين صالح، والبالغ طوله 10,000 كلم، "طريقاً ولائياً رقم 9".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند مدينة البليدة ونقطة نهايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 4.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال العمومية  
عبد المالك سلال  
عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بتصنيف ضمن صنف "الطرق الولائية" مقطع طريق وطني معاد تصنيفه في ولاية ورقلة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،



قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طريقين بلديين ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية غرداية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، تصنّف الطرق المرتبة سابقاً ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" وتعيّن بالترقيم الجديد المبين أدناه.

**المادة 2 :** تحدّد الطرق المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- يصنّف ويرقّم الطريق البلدي رقم 1، البالغ طوله 30,000 كلم، الذي يربط بين سبّسب والطريق الوطني رقم 1 (ن ك 649 + 150) "طريقاً ولائياً رقم 106" امتداداً للطريق الولائي رقم 106 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 106 عند الطريق الوطني رقم 1 (ن ك 615 + 000) ونقطة نهايته الكيلومترية عند الطريق الوطني رقم 1 (ن ك 649 + 150) ونقطة نهايته الكيلومترية السابقة للطريق الولائي رقم 106 تتحول إلى نقطة كيلومترية وسط.

- يصنّف ويرقّم الطريق البلدي البالغ طوله 9,500 كلم، الذي يربط بين ضاية بن ضحوة والطريق الوطني رقم 1 (ن ك 585 + 000) "طريقاً ولائياً رقم 147".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 1 ونقطة نهايته الكيلومترية عند ضاية بن ضحوة.

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلّق بتصنيف طريق غير مصنف سابقاً ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية وهران.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يصنّف الطريق غير المصنف سابقاً ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعيّن بالترقيم الجديد المبين أدناه.

**المادة 2 :** يحدّد الطريق المذكور أعلاه، كما يأتي :

- يصنّف ويرقّم الطريق غير المصنف سابقاً، البالغ طوله 10,000 كلم، الرابط بين الطريق الولائي رقم 35 (طفراوي) وسيدي غالم "طريقاً ولائياً رقم 50" امتداداً للطريق الولائي رقم 50 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية لمجمل الطريق الولائي رقم 50 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 4 ونقطة نهايته الكيلومترية عند سيدي غالم.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

وزير الأشغال  
العمومية  
عبد المالك سلال

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال  
العمومية  
عبد المالك سلال  
عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002، يتعلق بإعادة تصنيف مقطع طريق مصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" في ولاية غليزان.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

وبعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية،

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 والمذكور أعلاه، يعاد تصنيف الطريق المصنف سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" المبين أدناه.

**المادة 2 :** يحدد مقطع الطريق المذكور أعلاه كما يأتي :

– يعاد تصنيف مقطع الطريق الولائي رقم 14، البالغ طوله 3,375 كلم، من (ن ك 12 + 600) إلى (ن ك 15 + 975) .

باقي الطريق الولائي رقم 14 يبقى بدون تغيير.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1422 الموافق 12 مارس سنة 2002.

وزير الأشغال  
العمومية  
عبد المالك سلال  
عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
مولاي محمد قنديل

★

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1423 الموافق 19 مايو سنة 2002، يتعلق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد.

إن وزير الأشغال العمومية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 – 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 70 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 005 – 301 الذي عنوانه "حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد"،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 70 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، فإن أسعار الكراء المعمول بها على مستوى حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد هي تلك التي يحددها جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا القرار.

**المادة 2 :** تحدد كفاءات تطبيق جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في الملحق الثاني بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1423 الموافق 19 مايو سنة 2002.

عبد المالك سلال

جدول 3/1

الملحق الأول  
الجدول اليومي لكراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد

رقم	تعيين العتاد	القوة	ح.م/السعة بالطن / لتر	الاهتلاك (ك.ي)		الصيانة الكبرى (ك.ي.ص)		الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		التكاليف العامة (ت.ع)		المجموع (س.ك.ي)		ز.ق.ك ت.ت.ك	
				جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال
1	شاحنة نقل بقلاب (2 x 4)	85 ح ب	2.5 / 3 ط	614	614	799	913	474	539	94	103	1982	2170	14	15
2	شاحنة نقل بقلاب (2 x 4)	130 ح ب	8 / 6 ط	948	948	1540	1760	729	839	161	177	3378	3725	24	27
3	شاحنة نقل بقلاب (2 x 4)	250 ح ب	11 / 10 ط	1355	1355	2202	2517	1033	1191	230	253	4820	5316	34	39
4	شاحنة نقل كل أرضية (4 x 4)	136 ح ب	4 / 3 ط	1351	1351	2928	3346	1035	1201	266	295	5580	6193	42	48
5	شاحنة بصهريج الوقود (2 x 4)	250 ح ب	11000 / 10000 ل	1615	1615	2624	2999	1176	1346	271	298	5686	6258	40	46
6	شاحنة بصهريج الوقود لكل أرضية (4 x 6)	230 ح ب	16000 / 15000 ل	2216	2216	4802	5487	1733	2029	438	487	9188	10219	69	79
7	شاحنة بصهريج المياه (2 x 4)	85 ح ب	3000 ل	720	720	937	1070	502	570	108	118	2267	2479	16	17
8	شاحنة بصهريج المياه (2 x 4)	130 ح ب	6000 / 5000 ل	983	983	1597	1826	740	852	166	183	3487	3844	25	28
9	شاحنة بصهريج المياه (2 x 4) بمضخة	250 ح ب	11000 / 10000 ل	1474	1474	2396	2738	1072	1236	247	272	5189	5721	37	42
10	شاحنة بصهريج المياه لكل أرضية (4 x 6)	230 ح ب	6000 / 5000 ل	2128	2128	4611	5270	1695	1985	422	469	8856	9853	67	76
11	نصف مقطورة حاملة آلية	-	32 / 22 ط	685	685	1187	1356	479	640	118	134	2468	2815	18	21
12	نصف مقطورة مسطحة	-	32 / 22 ط	544	544	943	1078	431	585	96	110	2014	2317	15	17
13	قاطرة خاصة بالطرق (2 x 4) من نصب 2	280 ح ب	38 ط	1387	1387	2253	2575	1102	1262	237	261	4979	5485	36	40
14	قاطرة خاصة بالطرق (4 x 6) من نصب 1/2.3	360 ح ب	60 / 50 ط	1738	1738	2824	3227	1455	1694	301	333	6317	6992	45	52
15	سيارة خفيفة برلين (بنزين)	7 / 5 ح ب	-	262	262	453	518	296	316	51	55	1061	1150	8	9
16	سيارة خفيفة برلين (ديازال)	7 / 5 ح ب	-	258	258	447	511	220	240	46	50	972	1060	8	8
17	سيارة خفيفة برلين (بنزين)	أكبر من 7 ح ب	-	402	402	523	598	382	406	65	70	1373	1476	10	11
18	سيارة خفيفة بريك (بنزين)	7 / 5 ح ب	-	286	286	496	567	314	335	55	59	1151	1248	9	10
19	سيارة خفيفة بريك (ديازال)	7 / 5 ح ب	-	325	325	563	643	243	267	57	62	1187	1296	9	10
20	سيارة خفيفة بريك (بنزين)	أكبر من 7 ح ب	-	423	423	550	628	388	412	68	73	1429	1536	10	11
21	سيارة خفيفة نفعية (بنزين)	7 / 5 ح ب	-	264	264	389	445	293	311	47	51	993	1070	8	8
22	سيارة خفيفة نفعية (ديازال)	7 / 5 ح ب	-	294	294	433	495	218	237	47	51	992	1077	7	8
23	سيارة خفيفة نفعية (بنزين)	أكبر من 7 ح ب	-	372	372	484	553	376	398	62	66	1293	1389	10	10
24	سيارة خفيفة نفعية (ديازال)	أكبر من 7 ح ب	-	454	454	590	674	288	313	67	72	1397	1513	10	11
25	سيارة خفيفة بعربة لكل أرضية (4 x 4) 4 أسطوانات	9 ح ب	-	702	702	1217	1391	480	546	120	132	2518	2770	18	21
26	سيارة خفيفة بعربة لكل أرضية (4 x 4) 6 أسطوانات	14 ح ب	-	995	995	1725	1971	616	697	167	183	3503	3847	25	29

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لقطع مسافة 100 كلم في اليوم (ك.ي + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج + ت.ع)  
ز.ق.ك : الزيادة في قيمة الكيلومتر المقطوع وأكثر من 100 كلم يوميا = تكاليف السير بالكيلومتر (ك.ي.س + ك.ي.ص.ج + 100 / ت.ع).

جدول 3/2

الملحق الأول (تابع)

رقم	تعيين العتاد	القوة	ح.م/السعة بالطن / لتر	الامتلاك (ك.ي)		الصيانة الكبرى (ك.ي.ص)		الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		التكاليف العامة (ت.ع)		المجموع (س.ك.ي)		ز.ق.ك ت.ت.ك	
				جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال
27	جرافة بذراع متحرك بجميع الزاويا	180 ح ب	-	5489	5489	12685	15221	5357	5864	1176	1329	24706	27903	2368	2768
28	جرافة بذراع متحرك بجميع الزاويا	250 ح ب	-	5571	5571	12875	15450	6335	6850	1239	1394	26020	29265	2522	2927
29	جرافة على عجلات	250 / 200 ح ب	-	6501	6501	12020	14424	7213	7997	1287	1446	27021	30368	2525	2943
30	جرافة على عجلات	350 / 300 ح ب	-	8059	8059	14900	17880	9669	10568	1631	1825	34259	38332	3225	3734
31	آلة خلط الخرسانة ذات طبلة بقلاب	8 ح ب	440 ل	122	122	141	169	225	236	24	26	512	553	49	54
32	شاحنة كل أرضية (4 x 4) لإزالة الثلوج	136 ح ب	-	2771	0	8005	0	3411	0	709	0	14896	0	1499	0
33	شاحنة كل أرضية (4 x 4) لإزالة الرمال	136 ح ب	-	2771	0	9606	0	3931	0	815	0	17124	0	1777	0
34	شاحن بعجلات	121 ح ب	3100 / 1900 ل	2813	2813	5201	6242	3730	4116	587	659	12332	13830	1173	1360
35	رافعة متحركة	-	3 / 2 ط	808	808	1400	1680	892	973	155	173	3254	3633	301	349
36	صهريج الوقود مقطور كل أرضية	-	3000 / 2000 ل	169	169	122	147	51	70	17	19	360	405	23	29
37	صهريج المياه مقطور	-	3000 / 2000 ل	25	25	18	22	23	33	3	4	69	84	6	8
38	صهريج المياه مقطور	-	6000 / 5000 ل	51	51	37	44	26	38	6	7	119	139	9	11
39	صهريج المياه مقطور كل أرضية	-	3000 / 2000 ل	186	186	134	161	53	73	19	21	393	441	25	31
40	آلة ضاغطة للهواء متحركة	44 ح ب	2,41 م <sup>3</sup> / د	176	176	382	458	838	858	70	75	1466	1567	161	173
41	آلة ضاغطة للهواء متحركة	64 ح ب	4,53 م <sup>3</sup> / د	270	270	585	703	1254	1283	106	113	2216	2368	242	261
42	آلة ضاغطة للهواء متحركة	81 ح ب	7,08 م <sup>3</sup> / د	395	395	856	1027	1591	1630	142	153	2984	3205	322	349
43	صفيحة إهتزازية	4.5 ح ب	-	65	65	169	203	195	202	21	24	451	494	48	54
44	مدكة قافزة	3 ح ب	-	51	51	131	158	187	193	18	20	388	421	42	46
45	آلية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب	12 ح ب	1000 ل	202	202	280	336	388	425	43	48	913	1011	88	100
46	آلية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب	17 ح ب	1500 / 1300 ل	290	290	402	483	506	548	60	66	1259	1387	120	136
47	ناشرة للماسك مقطورة	3.5 ح ب	800 ل	74	74	214	257	161	182	22	26	471	539	50	58
48	آلة تلحيم مستقلة	180 / 145 أ	-	104	104	179	215	224	231	25	27	532	577	53	59
49	آلة تلحيم مستقلة	300 أ	-	287	287	497	597	381	401	58	64	1224	1349	116	132
50	مولد كهربائي	20 / 10 كف	-	205	205	443	532	342	360	50	55	1040	1152	104	118
51	مولد كهربائي	50 / 40 كف	-	297	297	643	771	881	906	91	99	1911	2073	200	221

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لثماني ساعات عمل فعلية للعتاد (ك.ي + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج + ت.ع)

ز.ق.ز : الزيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت.سا : تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص+ك.ي.ص.ج) / 8 + ت.ع. تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا.

ملاحظة : ينبغي أن يسحب سعر ساعة الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم.

## جدول 3/3

## الملحق الأول (تابع)

رقم	تعيين العتاد	القوة	ح.م/السعة بالطن / لتر	الامتلاك (ك.ي)		الصيانة الكبرى (ك.ي.ص)		الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		التكاليف العامة (ت.ع)		المجموع (س.ك.ي)		ز.ق.ك ت.ت.ك	
				جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال	جنوب	شمال
52	مضخة ميكانيكية بعجلات	-	5 / 25 م <sup>3</sup> / سا	55	55	160	192	83	89	15	17	313	354	32	37
53	مضخة ميكانيكية بعجلات	-	26 / 50 م <sup>3</sup> / سا	101	101	292	350	246	258	32	35	672	745	71	80
54	آلة تنظيم قارعة الطريق / سائقها غير محمول	6 ح ب	-	245	245	565	679	309	336	56	63	1175	1322	115	134
55	آلة تنظيم قارعة الطريق / سائقها محمول	45 / 20 ح ب	-	1266	1266	3657	4389	1516	1679	322	367	6761	7701	679	797
56	آلة مسواة	160 / 140 ح ب	-	4417	4417	10207	12249	4768	5373	970	1102	20361	23140	1966	2313
57	مقطورة زراعية بقلاب	-	5 ط	45	45	52	63	60	89	8	10	166	207	15	20
58	مقطورة زراعية مسطحة	-	5 ط	40	40	46	55	59	87	7	9	152	191	14	19
59	مقطورة حاملة ملابس	-	2 ط	52	52	60	72	38	55	7	9	157	187	13	17
60	شاحنة مسبق	90 / 70 ح ب	-	1319	1319	2744	3293	1683	1845	287	323	6033	6780	581	675
61	ملاسه مدكة	11, 4 ح ب	-	200	200	577	692	303	326	54	61	1134	1279	116	134
62	ملاسه مدكة	32 ح ب	-	244	244	704	845	705	733	83	91	1735	1912	185	208
63	ملاسه مدكة	104 ح ب	-	816	816	2358	2829	2427	2611	280	313	5882	6569	629	715
64	جرار زراعي	68 / 65 ح ب	-	363	363	787	944	1377	1456	126	138	2653	2902	284	316

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لثماني ساعات عمل فعلية للعتاد (ك.ي + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج + ت.ع)

ز.ق.ز : الزيادة في القيمة الزمنية لكل ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت.سا : تكاليف التسيير في الساعة (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) / 8 + ت.ع. تساوي الزيادة في القيمة الزمنية لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا.

ملاحظة : ينبغي أن يسحب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم.

## الملحق الثاني

## كيفية تطبيق جدول أسعار الكراء

## أ - حساب سعر الكراء اليومي للعتاد (س.ك.ي.)

يحسب سعر الكراء اليومي (س.ك.ي.) على أساس العناصر المشكلة لثمن استعمال العتاد حسب المعادلة التالية :

$$\text{س.ك.ي.} = (\text{ك.ي.} + \text{ك.ي.ص.} + \text{ك.ي.ص.ج.} + \text{ت.ع.}) \quad (1)$$

بحيث :

$$\text{س.ك.ي.} = \text{سعر الكراء اليومي}$$

$$\text{ك.ي.} = \text{الكلفة اليومية للاهلاك}$$

$$\text{ك.ي.ص.} = \text{الكلفة اليومية للصيانات الكبرى (تصليح)}$$

$$\text{ك.ي.ص.ج.} = \text{الكلفة اليومية للصيانة الجارية}$$

$$\text{ت.ع.} = \text{التكاليف العامة التي تمثل 5 \% من مبلغ التكاليف المفوترة}$$

## ب) الكراء على شكل وضع العتاد تحت التصرف

## ب. 1) عتاد النقل (كراء بفاتورة يوم بـ 100 كلم)

يحسب كراء هذا النوع من العتاد بفاتورة يومية مهما كان عدد الكيلومترات المقطوعة في اليوم إلى غاية 100 كلم حسب المعادلة التالية :

$$\text{س.ك.ي.} = (\text{ك.ي.} + \text{ك.ي.ص.} + \text{ك.ي.ص.ج.} + \text{ت.ع.}) \quad (2)$$

وإذا تم قطع أكثر من 100 كلم في اليوم تحرر الفاتورة بزيادة كل كيلومتر إضافي بتطبيق الزيادة في القيمة الكيلومترية (ز.ق.ك.) والتي تحسب حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ز.ق.ك.} = \frac{\text{ك.ي.ص.} + \text{ك.ي.ص.ج.} + \text{ت.ع.}}{100} \quad (3)$$

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع.) المذكورة في المعادلة (3) سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج.) / 100.

تساوي الزيادة في القيمة الكيلومترية تكاليف التسيير بالكيلومتر (ت.ت.ك.)

وفي حالة عدم استعمال العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل، تحرر فواتير كلفة الاستهلاك والتكاليف العامة فقط : (ك.ي. + ت.ع.) ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع.) سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي.)

## ب. 2) عتاد غير عتاد النقل (الكراء المفوتر في ساعة العمل)

يسمح هذا النوع من الكراء بفوترة التكاليف المتغيرة للتسيير (ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج.) بحصة نسبية لساعات الاستعمال الفعلي للعتاد خلال يوم كامل.

تفوتر كلفة الاهلاك (ك.ي.) في اليوم (8 ساعات) بينما تفوتر التكاليف المتغيرة للتسيير (ت.ت.ك.) = (ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج.) بحصة نسبية للساعات المعمولة.

وبالتالي يحسب مبلغ التكاليف المتغيرة للتسيير بالساعة (ت.ت.سا.) مثل الزيادة في القيمة الزمنية (ز.ق.ز.) حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ت.ت.سا.} = \text{ز.ق.ز.} = \frac{\text{ك.ي.ص.} + \text{ك.ي.ص.ج.} + \text{ت.ع.}}{8} \quad (4)$$

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع.) المذكورة في المعادلة (4) سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج.) / 8.

يساوي مبلغ الكراء اليومي إذن :

$$\text{ك.ي.} + \text{ت.ع.} + (\text{ت.ت.سا.} \times \text{عدد الساعات المعمولة}) \quad (5)$$

ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع.) المذكورة في المعادلة (5) سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي.)

وفي حالة عدم استعمال العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل تفوتر كلفة الاهلاك والتكاليف العامة فقط (ك.ي. + ت.ع.) ولا تمثل التكاليف العامة (ت.ع.) سوى 5 \% من مبلغ (ك.ي.).